

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تحديد ميزانية الجامعات للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية في إقليمي الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد ميزانية الجامعات للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ٢ - تقدر إيرادات السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ بمبلغ قدره

٩,٩٧٩,٠٠٠ ل.س (تسعة ملايين وتسعمائة وتسعة وسبعون ألف ليرة) وفقاً لجدول بيان الإيرادات رقم ١ المرفق بهذا القرار .

مادة ٣ - تحدد اعتمادات نفقات ميزانية السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ بمبلغ إجمالي قدره ٩,٩٧٩,٠٠٠ ل.س (تسعة ملايين وتسعمائة وتسعة وسبعون ألف ليرة) موزع على الأبواب وفقاً لجدول بيان النفقات رقم ٢ المرفق بهذا القرار .

مادة ٤ - توزع الاعتمادات بين جامعتي دمشق وحلب بقرار من وزير الخزانة بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري اعتباراً من ١/٧/١٩٦٠ م

مبذراً برئاسة الجمهورية في ٩ محرم سنة ١٣٨٠ (٣ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

جدول بيان إيرادات الجامعات رقم ١

الفرق	الزيادة	تقديرات السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠	تقديرات السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩	نوع الإيرادات	رقم	تصنيف
ليرة	ليرة	ليرة	ليرة	الإيرادات العادية :		١
—	٤٨,٠٠٠	١,٠٩١,٠٠٠	١,٠٤٣,٠٠٠	رسوم الدراسة في مختلف كليات الجامعات	١	
—	—	٢٤٥,٠٠٠	٢٤٥,٠٠٠	إيرادات مختلفة	٢	
—	٤٨,٠٠٠	١,٣٣٦,٠٠٠	١,٢٨٨,٠٠٠	مجموع الباب الأول		
				الإعانات :		٢
٦٠٠,٠٠٠	—	٧,٩٩٨,٠٠٠	٨,٥٩٨,٠٠٠	إعانة الدولة	٣	
٦٠٠,٠٠٠	—	٧,٩٩٨,٠٠٠	٨,٥٩٨,٠٠٠	مجموع الباب الثاني		
				الوفر ندور :		٣
٣٠٥,٠٠٠	—	٦٤٥,٠٠٠	٩٥٠,٠٠٠	المدور من السنين السابقة	٤	
٣٠٥,٠٠٠	—	٦٤٥,٠٠٠	٩٥٠,٠٠٠	مجموع الباب الثالث		
				إجمالي إيرادات الجامعات :		
—	٤٨,٠٠٠	١,٣٣٦,٠٠٠	١,٢٨٨,٠٠٠	مجموع الباب الأول		
٦٠٠,٠٠٠	—	٧,٩٩٨,٠٠٠	٨,٥٩٨,٠٠٠	مجموع الباب الثاني		
٣٠٥,٠٠٠	—	٦٤٥,٠٠٠	٩٥٠,٠٠٠	مجموع الباب الثالث		
٨٥٧,٠٠٠	—	٩,٩٧٩,٠٠٠	١٠,٨٣٦,٠٠٠	الإجمالي		

جدول بيان نفقات الجامعات رقم ٢

الباب	نوع النفقات	اكتادات السنة المالية		الفرق	
		١٩٦٠/١٩٥٩	١٩٦١/١٩٦٠	الزيادة	التقص
١	المرتبات وتواجها	٥,٤٠٦,٠٠٠	٥,٨٧٤,٠٠٠	٤٦٨,٠٠٠	—
٢	النفقات العامة	٥,٤٣٠,٠٠٠	٤,٠٤٩,٠٠٠	—	١,٣٨١,٠٠٠
٣	الديون والوديات	—	٥٦,٠٠٠	٥٦,٠٠٠	—
	الإجمالي	١٠,٨٣٦,٠٠٠	٩,٩٧٩,٠٠٠	—	٨٥٧,٠٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تحديد ميزانية المديرية العامة للانار والمتاحف للسنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية في إقليم الجمهورية

مفرو:

مادة ١ - تحدد ميزانية المديرية العامة للانار والمتاحف للسنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١ وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ٢ - تحدد إيرادات ميزانية السنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١ بمبلغ قدره ١,٣٨٦,٠٠٠ ليرة سورية (مليون وثلاثمائة وستة وعشرون ألف ليرة) وفقاً لجدول بيان الإيرادات رقم (١) المرفق بهذا القرار .

مادة ٣ - تحدد اءادات نفقات ميزانية السنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١ بمبلغ إجمالي قدره ١,٣٨٦,٠٠٠ ليرة سورية (مليون وثلاثمائة وستة وعشرون ألف ليرة) موزع على الأبواب وفقاً لجدول بيان النفقات رقم (٢) المرفق بهذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري اعتباراً من ١/٧/١٩٦٠

صدر بامانة الجمهورية في ٨ محرم سنة ١٣٨٠ (٤ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر